

الرقم :

التاريخ : ٢٠ / ١١ / ١٤٤٣ هـ

المرفقات :

الموضوع :



جمعية التنمية الأهلية بالشيحية
National development association in Shehiya

المملكة العربية السعودية

جمعية التنمية الأهلية بالشيحية

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

برقم (٤١٨٢) وتاريخ ١٣/٠٩/١٤٤٣ هـ

سياسة

"الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها"

بجمعية التنمية الأهلية بالشيحية

تم اعتماده

في محضر اجتماع الجمعية العمومية

رقم ١ بتاريخ ٢٠/١١/١٤٤٣ هـ





مقدمة :

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية إتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية .

النطاق :

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذيين وأمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة .

إدارة الوثائق :

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية، وتشمل الآتي :

- اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى
- سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه
- سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) ويبين فيه بتاريخ الانتهاء والسبب
- سجل اجتماعات الجمعية العمومية
- سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة
- السجلات المالية والبنكية والعهد
- سجل الممتلكات والأصول
- ملفات لحفظ كافة الضواتير والإيصالات
- سجل المكاتبات والرسائل
- سجل الزيارات
- سجل التبرعات

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسئول عن ذلك.





الاحتفاظ بالوثائق :

- يتم حفظ جميع الوثائق التي لدى الجمعية لمدة ١٠ سنوات وفقاً للتعاميم
- كما توجد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
- تحتفظ الجمعية بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجة عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات
- يتم حفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها
- يتم حفظ الوثائق بطريقة منظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مظنة الضياع أو السرقة أو التلف.

إتلاف الوثائق :

- يتم التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها بفرمها مع الاحتفاظ بالنسخ الإلكترونية لها
- تصدر مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.
- تكتب الجمعية المشرفة على الإتلاف محضراً رسمياً ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين .





الرقم :

التاريخ : ٢٠ / ١١ / ١٤٤٣هـ

المرفقات :

الموضوع :

المراجع والاعتماد

اعتمد من أعضاء الجمعية العمومية في الاجتماع رقم (٤٣/١) في دورته (الأولى) هذه السياسة

في ٢٠ / ١١ / ١٤٤٣ هـ ، وتحل هذه السياسة محل أي سياسات وضعت سابقا .

اعتماد أعضاء الجمعية العمومية :

م	الاسم	التوقيع	م	الاسم	التوقيع
١	خالد بن محمد بن ربيعان الربيعان		١٥	عبد الرحمن صالح سليمان الربيعان	
٢	صالح بن عبد الله بن علي الزميع		١٦	إبراهيم صالح إبراهيم البليهد	
٣	صالح بن سليمان بن حمد الربيعان		١٧	هيثم صالح إبراهيم البليهد	
٤	عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن الربيعان		١٨	عبد العزيز ماجد صالح الربيعان	
٥	صالح بن إبراهيم بن علي البليهد		١٩	محمد خالد محمد الربيعان	
٦	عمر بن عبد الله بن محمد الربيعان		٢٠	جابر عبد الرحمن عبد الله الربيعان	
٧	عبد الله بن عبد العزيز بن عمر الربيعان		٢١	فيصل صالح عبد الله الزميع	
٨	عبد الوهاب بن محمد بن ربيعان الربيعان		٢٢	صالح عبد الله صالح الربيعان	
٩	علي بن صالح بن عمر الربيعان		٢٣	أحمد صالح عبد الله الزميع	
١٠	عبد الله حمد عبد الله الدخيل الله		٢٤	سليمان صالح سليمان الربيعان	
١١	عبد الله صالح عبد الله الزميع		٢٥	محمد عمر صالح الربيعان	
١٢	ماجد صالح عبد الله الزميع		٢٦	ماجد صالح عمر الربيعان	
١٣	أديب صالح سليمان الربيعان		٢٧	صالح ماجد عمر الربيعان	
١٤	حمد صالح سليمان الربيعان				

توقيع رئيس الجمعية

الختم



/ خالد بن محمد بن ربيعان الربيعان